

Distr.: Limited  
25 September 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تونس: مشروع قرار\*

## ٣٩/... تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويستذكر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣١/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشدد على قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن من جهود في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يدكّر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15634(A)



\* 1 8 1 5 6 3 4 \*

مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً، وإذ يرحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يقتر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة وتحقيق المصالحة والاستقرار في اليمن في نهاية المطاف،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي مُدِّدَت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠١١،

وإذ يدرك ما جاء في التقارير الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن على أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم عرقلة وصولها،

وإذ يلاحظ العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المستقلين<sup>(١)</sup> الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٦/٣١؛

٢- يحيط علماً باهتمام بالبيان الصادر عن حكومة اليمن بشأن تقرير المفوض السامي وتعليقاتها عليه؛

٣- يرحب بالتعاون بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية الأخرى؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الخامس للجنة التحقيق الوطنية؛

٥- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك استمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجمات التي تستهدف المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٦- يدعو جميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

٧- يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدكر بما تعهدت به جميع أطراف النزاع من التزامات

باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وبالتقليل من ذلك إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، وبحظر شن هجمات على الهياكل الأساسية والإمدادات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت مياه الشرب والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها؛

٨- يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها حالات العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

٩- يطلب من جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، مع كفالة مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

١٠- يطالب جميع أطراف النزاع بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم وبتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١١- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويدكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين الحالة الإنسانية لالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٨ وبالوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

١٣- يؤكد مجدداً ما تتحمله جميع أطراف النزاع من مسؤوليات عن إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية فوراً ودون عوائق إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٤- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار

العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والدعم التقني إلى لجنة التحقيق الوطنية كفالةً لأن تواصل اللجنة الوطنية التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقدم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق الوطنية وأن تيسر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

١٦- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ برامج المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.